ملف رقم 1038148 قرار بتاريخ 2016/09/08

قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء "وكالة قالمة" ضد (ص. ك)

الموضوع: ضمان اجتماعي

الكلمات الأساسية: معاش العجز- أعوان الحرس البلدي- مرض مهني.

المرجع القانونـي: المادة: 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-353، المتعلق بكيفية منح المعاشات النوعية بالعطب لأعوان الحرس البلدي.

المبدأ: لا يمنح المعاش النوعي المتعلق بالعطب لأعوان الحرس البلدي إلا إذا كان المرض ذا طابع مهني، غير مذكور في جداول الأمراض المهنية من طرف صندوق الضمان الاجتماعي.

إن المحكمـــة العلـــــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/09/11 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2014/06/16 المؤيد للحكم المستأنف الصادر عن محكمة نفس المدينة بتاريخ 2014/03/19 القاضي بإعتماد تقرير الخبرة وبالنتيجة بإلزام الطاعن بإفادة المطعون ضده بريع على أساس نسبة عجز جزئي دائم بـ 18%.

وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2014/09/11 عريضة ضمنها **وجهين للنقض**، في حين لم يرد عنها المطعون ضده رغم تبليغه بها.

وعلـــيه فـإن المحكمـــة العلـــيا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

عن الفرع الثاني من الوجه الأول والفرع الثاني من الوجه الثاني معا لتشابههما: المأخوذين من انعدام التسبيب ومخالفة القانون،

على أن القرار محل الطعن بتأييده للحكم المستأنف خالف المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 352/11 المؤرخ في 2011/10/05 الذي يحدد شروط وكيفية منح المعاشات النوعية المتعلقة بالعطب لأعوان الحرس البلدي الذي لا يمنح إلا إذا كان المرض الذي يعانون منه مرض ذي طابع مهني لا يدخل في مجال التأمينات الإجتماعية وغير مذكور في جدول الأمراض المهنية التي تمنح الحق في التعويض بموجب أحكام قانون 13/83 ولما لم يثبت المطعون ضده بأن المرض الذي يعاني منه ناتج عن المهنة التي

يمارسها وغير داخل في التعويضات التي تمنح من طرف التأمينات الإجتماعية مع العلم أنه وحسب تقرير الخبرة يعاني من هذا المرض منذ عام 2008 وأن الصندوق كان متكفلا به وهذا ما يعرض القرار المنتقد للنقض والإبطال.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أن الطاعن تمسك بالمرسوم التنفيذي 353/11 المؤرخ في 2011/10/05 الذي يحدد شروط وكيفية منح المعاشات النوعية المتعلقة بالعطب لأعوان الحرس البلدي إلا وأن القضاة لم يناقشوا هذا الدفع القانوني وكان عليهم الوقوف من شروط هذا المرسوم والتأكد إن كان المرض الذي يعاني منه المطعون ضده له طابع مهني ولا يخول له الحق في الإستفادة من معاش العجز المنصوص عليه في مجال التأمينات الإجتماعية بموجب قانون 83/ 13 وأصبحت الإثارة سديدة.

عن الفرع الثالث من الوجه الأول والفرع الثالث من الوجه الثاني معا لتشابههما:

على أن الطبيب "رضا نوة" المعين من طرف المحكمة ذلك في الحكم التمهيدي الصادر في 2013/12/18 لم تبين المعايير المسندة لتحديد نسبة عجز المطعون ضده خرقا بذلك لقوانين الضمان الإجتماعي منها المادة 12 من المرسوم 28/84 المؤرخ في 1984/02/11 الذي يحدد تطبيق العنوان الثالث، الرابع والثامن من قانون 13/83 المتعلق بحوادث في العمل والأمراض المهنية والمادة 42 من نفس القانون والمنشور المؤرخ في 1967/04/11 هذا ما يعرض القرار محل الطعن للنقض والإبطال.

حيث يبين فعلا من القرار محل الطعن أن الطاعن تمسك بما جاء في الإثارة إلا وأن القضاة لم يتطرقوا إلى ذلك وإنما اكتفوا بوصف الأعراض بينما مراقبتهم تكمن في مراقبة ما إذا امتثل الخبير المعين من طرفهم إلى القرار المؤرخ في 1967/04/11 الساري المفعول

المتعلق بتحديد نسبة العجزفي ميدان الامراض المهنية وحوادث العمل ومنه أصبحت الإثارة مؤسسة توجب النقض دون الحاجة لمناقشة ما تبقى من الفروع.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض **شكلا**.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2014/06/16 وإحالة الدعوى والأطراف أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها من جديد بهيئة مختلفة وطبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صـــدر القـــرار ووقـــع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـــة المنعقـــدة بتـــاريـــخ الثامن من شهـر سبـتمبـر سنـــة ألفيـن وستـة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول.